

## مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

أ . أحمد شطة

أستاذ مؤقت جامعة الأغواط

### ملخص:

إن صياغة المعاهدات الدولية عادة ما تكون بعبارات سهلة و بسيطة وغير مبهمة، لا من الناحية اللغوية ولا من الناحية القانونية، وهذا ما يساعد أطراف المعاهدة وغيرهم على فهم معانيها، غير أنه في حالة غموض بعض العبارات قد يلجأ الأطراف إلى ما يسمى بعملية التفسير لإضفاء صبغة من الوضوح و إزالة الضبابية على هذه العبارات.

فتفسير المعاهدات الدولية يتضمن إخراج المعنى الدقيق للقاعدة المطبقة و مضمونها، كما يقصد به الوقوف على المعنى الذي تضمنته نصوص المعاهدة منظورا إليها في مجموعها أو لكل واحدة منها على حدة، وذلك تمهيدا لتطبيقها تطبيقا صحيحا.

وقد تتعدد الجهات المخولة بعملية التفسير، إذ قد تقوم به جهات داخلية وطنية فتضطلع به جهة سياسية حكومية ممثلة في وزارة الخارجية، أو جهة قضائية ممثلة في المحاكم الوطنية، سواء عن طريق القضاء العادي أو القضاء الإداري.

كما قد تضطلع بعملية التفسير جهات دولية، فيمكن أن يكون التفسير عن طريق إحدى المنظمات الدولية، أو عن طريق القضاء الدولية، أو عن طريق إحدى المحاكم الإقليمية الدولية.

### Le résumé :

Et ont de multiples entités habilitées à traiter l'interprétation, car ils peuvent jouer un rôle dans les sphères internes nationales pour son parti politique représenté au sein du ministère du gouvernement des Affaires étrangères, ou une instance judiciaire représentée devant les juridictions nationales, que ce soit par les tribunaux ordinaires ou le tribunal administratif.

Il peut aussi dans le processus d'interprétation des organismes internationaux, pourrait être l'explication par une organisation internationale, ou par la justice internationale, ou par un des tribunaux régionaux et internationaux

## مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

### مقدمة :

تعد المعاهدات أحد أهم مصادر القانون الدولي إن لم نقل أنها المصدر الرئيس والأول له، بعد أن احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي من قبل، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فلقد برزت أهميتها باعتبارها وسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية، في شكل قانوني، فإلى غاية سنة 1969 كانت القواعد العرفية هي التي تنظم المسائل المتعلقة بالمعاهدات الدولية، إلى أن تم التوقيع على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تطرقت إلى دراسة كل ما يتعلق بالمعاهدات.

ومما لا شك فيه أن المعاهدات الدولية عادة ما تصاغ وفقا لنصوص بعبارات سهلة وبسيطة وغير مبهمة، لا من الناحية اللغوية ولا من الناحية القانونية، يتفق عليها الأطراف من جانب الشكل ومن جانب المضمون، وهذا ما يساعدهم كما يساعد غيرهم ممن ليسوا أطرافا في المعاهدة على فهمها وتطبيقها تطبيقا صحيحا وسليما . وقد تثار تساؤلات متعددة عن الضرورة التي قد تفرض نفسها فيما يتعلق بقضية تفسير المعاهدات الدولية والحاجة الماسة لذلك، بعدما يتفق الدول الأطراف على الصياغة النهائية لنصوصها على إثر إجراء مفاوضات طويلة وفي بعض الأحيان شاقة.

كما أن الذين يفاوضون باسم الدول الأطراف أثناء صياغة نصوص المعاهدة، ومهما يتميزون به من براعة وكفاءة عاليتين ودقة في التنصيص، وذلك باعتبار أن أي دولة تعين مفاوضين من أصحاب هذه الكفاءات، إلا أن كل هذه الميزات الراقية لا تجعل المفاوضين في منأى عن النقص إذ الكمال من صفات المولى سبحانه وتعالى وحده، ففي نهاية المطاف لا يمكنهم صياغة نصوص على قدر كبير من الدقة والوضوح نكون معها في غنى عن الرجوع إلى تفسيرها .

### والإشكال المطروح هو:

ماذا نعني بعملية تفسير نصوص المعاهدة ؟ وما هي أهمية هذا التفسير ؟ وما هي الجهات التي يمكنها القيام بتفسير المعاهدات الدولية ؟ و هل يقتصر ذلك على الجهات الدولية ؟ أم أن هناك جهات داخلية مخولة كذلك بالتفسير ؟.

مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

### المبحث الأول : المقصود بتفسير المعاهدات الدولية و أهميته

إن القواعد القانونية للمعاهدات الدولية مثل كافة القواعد القانونية الأخرى لا يتم تطبيقها بشكل تلقائي أو تدخل مباشرة في مرحلة النفاذ، بل يستوجب في ذلك القيام بعملية البحث في مدى وضوح مضمونها، وتسمى هذه العملية بعملية التفسير.

### المطلب الأول : المقصود بتفسير المعاهدات الدولية.

من الثابت أن تطبيق أحكام المعاهدات الدولية من جانب أطرافها، قد ينتج عنه الكثير من الخلافات بين وجهات نظرهم حول حقيقة معاني نصوصها، أو تحديد مدلولاتها تحديدا دقيقا، أو حول تعيين النوايا التي كان يرمي أطراف الاتفاق الدولي إلى تحقيقها وقت إبرام المعاهدة بينهم، فمثل هذا الاختلاف والتضارب حول مضمون أحكام المعاهدات الدولية، وتحديد الآثار القانونية التي تترتب فعلا علي عملية إسناد الحدث المادي إلى قاعدة القانونية التي وضعها الأطراف المتعاقدة لرفعها إلى مرتبة الأعمال القانونية هو في الحقيقة والواقع خلاف دولي يخضع في شأن حسمه للوسائل التي تحسم بها عادة الخلافات والمنازعات الدولية<sup>1</sup>.

إن المقصود بتفسير المعاهدات الدولية هو عملية ذهنية يقصد بها استخلاص واستنتاج معنى ومضمون النصوص القانونية التي وردت في المعاهدة و تحديد نطاقها تحديدا دقيقا وذلك تمهيدا لتطبيقها على الواقع، والغاية من القيام بالتفسير ليس مراجعة الأحكام التي نصت عليها المعاهدة، بل هو توضيح لما تقصده الدول الأطراف من نصوص هذه المعاهدة، والجدير بالذكر في هذا الشأن أن محكمة العدل الدولية في مناسبات عديدة قد نهت إلى أن هيئة المحكمة إذ تدعى إلى تفسير المعاهدات لا تكون مدعوة للقيام بتعديل أحكامها أو مراجعتها .

كما أن التفسير يقصد به الوقوف على المعنى الذي تضمنته نصوص المعاهدة منظورا إليها في مجموعها أو لكل واحدة منها على حدة، وذلك تمهيدا لتطبيقها تطبيقا صحيحا، وهو في هذا الصدد يعني أيضا البحث عن مدلول نصوص المعاهدة، فتفسير المعاهدة الدولية يتضمن إخراج المعنى الدقيق للقاعدة المطبقة ومضمونها<sup>2</sup>.

وذهب الدكتور صلاح الدين عامر إلى أن المقصود بتفسير المعاهدات الدولية يعني البحث عن المدلول الحقيقي لنصوصها، ومدى تلك النصوص، فيرى بأن الهدف من القيام بالتفسير هو البحث في القصد و في النوايا الحقيقية للأطراف في المعاهدة وعلى الجهة المخولة بعملية التفسير أن تقتصر في عملها على القيام بتحديد معنى النص ومدلولاته، دون تبنيتها أحكام جديدة لم تنصرف إليها نوايا الأطراف في الاتفاقية<sup>3</sup>.

1 - صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، ( النظرية العامة )، الطبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة، 1984م، ص 153.

2 - بن عامر تونسي، نعيمة عيمير، محاضرات في قانون الدولي العام، الطبعة الأولى 2007، ص 53.

3 - وقد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أنه :

<< Il faut la demande ait réellement pour objet une interprétation de l'arrêt ce qui signifie qu'elle doit viser uniquement a faire éclaircir le sens et la portée de ce qui a été décidé avec force obligatoire par l'arrêt ..... >>

## مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

ومما يجب التنويه إليه هو أننا لا نقصد التفسير بالمعنى الضيق و الذي هو عملية آلية يعود فيها المفسرون للمعاهدات الدولية إلى المعاجم اللغوية للحصول على المراد من ألفاظه وكلماته لغوياً، فكثيراً ما تتعدد المعاني لنص واحد، مثله في ذلك مثل النص القانوني الذي يمكن أن نستشف منه عديد المعاني، حيث يتم تفسيره لإضفاء صفة الإلزام لأحد المعاني التي يمكن أن يفهم بها النص من الناحية المنطقية<sup>1</sup>، وهذا ما يجعل عملية التفسير ليست بالعملية السهلة .

### المطلب الثاني : أهمية التفسير

إن لتفسير المعاهدات الدولية دور بالغ الأهمية، فهو يهدف إلى إزالة اللبس و الإبهام عن ألفاظ وعبارات نصوص المعاهدة والمقصود منها، إذ لا يمكن إغفال ما للتفسير من دور كبير في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتعاهدة.

ويتم صياغة نصوص المعاهدات في العادة على قدر كبير من الوضوح، لكي تحكم وقائع معينة وعلى سبيل التحديد في إطار العلاقات الدولية دون الخروج عن أحكام القانون الدولي، ودون ما حاجة إلى تفسير تلك النصوص، لكن قد تنطوي نصوص بعض المعاهدات على نوع من الغموض وعدم الوضوح في المقصد وفي الألفاظ، مما يجعل من عملية تفسير هذه النصوص ضرورة ملحة ليس للأطراف غنى عنها، وذلك بهدف تبديد كل خلاف بين وجهات نظر الأطراف حول معاني النصوص، أو حول تحديد مدلولاتها ومقاصدها ومضامينها تحديداً دقيقاً، وهذا ما يجعل من عملية التفسير مسألة جوهرية لا بد من القيام بها لتحقيق الوصول إلى المعنى المنطقي والحقيقي للمعاهدة الدولية<sup>2</sup>.

فالأطراف الذين يضعون نصوص المعاهدة لا يمكنهم مهما أوتوا من العلم والدقة في التعبير واختيار الألفاظ المناسبة، أن يحيطوا بكافة الجوانب، ويصيغوا نصوصاً تتميز بقدر كبير من الدقة والوضوح، لا تكون هنالك معها حاجة إلى التفسير بل وفي غنى عنه، لأنه مهما تطور الحياة، إلا أن أطراف الاتفاق لا يمكنهم توقع كل شيء، مثلما قد يثور بينهم من نزاعات حول معاني نصوص و ألفاظ المعاهدات المبرمة بينهم، لهذا فهم يتجنبون الدخول في منازعات بوضع تفسيرات تتماشى مع ما يصلح لهم تكون موحدة في الغالب، وهنا تكمن الأهمية الكبيرة لتفسير المعاهدات الدولية .

= من كتاب صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص182

<sup>1</sup> - عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية عام 1967/1968، ص139.

<sup>2</sup> - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص180.

مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

### المبحث الثاني: الجهات المخولة بتفسير المعاهدات الدولية

ما يزال البحث جار على الصعيد الدولي بهدف الوصول إلى إيجاد حل للمشاكل التي يمكن أن تثار بسبب تعدد أوجه تفسير المعاهدات الدولية، على اعتبار أن وحدة التفسير تضمن وحدة تطبيق المعاهدة بالنسبة لكافة أطرافها، وبالرغم من أن المفاوضين الذين يضعون المعاهدة يفترض فيهم توافر قدر كبير من الكفاءة والدقة في صياغة نصوص المعاهدة، إلا أنه في نهاية المطاف تظهر ضرورة ملحة لتفسيرها .

وتتعدد الجهات المخولة بعملية التفسير، فقد تختص بعملية التفسير جهة داخلية وطنية، إذ تتكفل به جهة سياسية تتمثل في وزارة الخارجية مثلاً، أو جهة قضائية تتمثل في المحاكم الوطنية ممثلة في القضاء العادي أو القضاء الإداري.

كما قد تضطلع بتفسير المعاهدات الدولية جهات دولية، فيمكن أن يكون التفسير عن طريق إحدى المنظمات الدولية، أو عن طريق القضاء الدولي، أو عن طريق إحدى المحاكم الإقليمية الدولية.

### المطلب الأول : التفسير الداخلي ( الجهات الداخلية )

اختلف فقهاء القانون الدولي في مدى اختصاص الجهات الداخلية بتفسير المعاهدات الدولية، وما هي الجهة المختصة بذلك، هل هي جهة سياسية حكومية ؟ أم هي جهة قضائية وطنية ؟

فهناك من يرى بأن تفسير المعاهدات الدولية هو عملية سياسية في المقام الأول تضطلع به السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الخارجية، على اعتبار أنها هي صاحبة الاختصاص المطلق فيما يتعلق بالسياسة الخارجية والعلاقات الدولية بما في ذلك تفسير المعاهدات، وليس للمحاكم بنوعها العادي والإداري، القيام بعملية التفسير، وذلك تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، أي بين السلطتين التنفيذية والقضائية ولا يجوز التداخل بينهما في الصلاحيات فلكل صلاحياته المحددة طبقاً للقوانين والأنظمة الداخلية، وقد ذهب إلى ذلك مجلس الدولة الفرنسي إذ عبر على أنه يجب على القاضي الوطني في حال ما إذا عرضت عليه قضية تتعلق بتفسير معاهدة دولية تكون دولته طرفاً فيها، هو ملزم بأن لا يفصل في هذه القضية إلا بعد أن يرأسل الحكومة ( وزارة الشؤون الخارجية على وجه التحديد ) من أجل الحصول على تفسير لهذه المعاهدة، وبناء على هذا التفسير يمكنه بناء حكمه، وهذا ما عرف بحل المسألة الأولية، أو ما يعرف بالحل المسبق للقضية أي التفسير ثم الحكم .

وهناك من يأخذ بمبدأ وحدة القانون، إذ بمجرد ما تصادق الدولة على المعاهدة تصبح نصوص تلك المعاهدة مندمجة في نظامها القانوني الداخلي، مما يمكن القضاء الداخلي بتطبيق أحكامها على القضايا التي قد تعرض عليه، ويجوز له في حالة ما إذا عرضت عليه أي قضية تتعلق بتفسير نص معاهدة دولية مندمجة في القانون الداخلي، من أن يتصدى بنفسه لعملية التفسير وهذا ما هو جار به العمل في الولايات المتحدة الأمريكية.

## مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

**الفرع الأول :التفسير السياسي أو التفسير الحكومي** يتمثل التفسير السياسي أو ما يعرف بالتفسير الحكومي، في شكلين مختلفين، هما : التفسير الحكومي المشترك، والتفسير الحكومي المنفرد

### البند الأول : التفسير الحكومي المشترك :

يشير الأستاذ حامد سلطان إلى أن " أطراف المعاهدة الدولية يتمتعون بالحرية المطلقة في الاتفاق على تفسير النص المختلف عليه، سواء أكان التفسير المتفق عليه متوافق أم غير متوافق مع المبادئ العامة للتفسير، والحكمة في ذلك أن واضعي النص هم أصحاب الاختصاص الأول في تفسيره، فلو جاء التفسير المتفق عليه مناقضا للنص الأصلي فلا لوم عليهم، إذ أن لهم الحق الكامل في تعديل النص أو في استبدال غيره أو في إلغائه وقد يتفق الأطراف المتعاقدون على تفسير النص المختلف عليه اتفاقا غير رسمي بأية وسيلة ويقومون بتنفيذ النص وفقا للتفسير الذي تم الاتفاق عليه، وقد يتفق الأطراف على تفسير النص المتفق عليه بواسطة تصريح أو بروتوكول يلحق بالاتفاق نفسه، وقد يتفقون على التفسير ويسجلون اتفاقهم في معاهدة لاحقة، تتم بالوسيلة ذاتها التي تم بها الاتفاق الأصلي، ويسمى هذا النوع الأخير بالتفسير الرسمي"<sup>1</sup>.

يفهم من هذا أن الدول الأطراف في المعاهدة والتي قامت بصياغة نصوصها ووقعت عليها أو انضمت إليها لاحقا لها كامل الحرية في القيام بعملية التفسير ومباشرته، و ذلك إعمالا لمبدأ السيادة المتكافئة للدول الأطراف في المعاهدة، ولا لوم عليهم حتى وإن خالفوا القواعد العامة لتفسير المعاهدات، أو ناقض تفسيرهم النص الأصلي، كما أنه يمكنهم تعديل النص أو استبداله أو حتى إلغائه، ولهم الحرية كذلك في اختيار الوسيلة التي يستعملونها في التفسير، وبتوافق إرادة الأطراف في تفسير نص المعاهدة فإن ذلك يمثل أداة ذات قيمة للعلاقات السياسية فيما بينهم ويوفر لهم ذلك ضمانا أكيدة في الحفاظ على سيادتهم<sup>2</sup>.

ويأتي التفسير الحكومي المشترك في عدة صور، وذلك تبعا للإجراءات المتبعة في عملية التفسير التي قام بها الأطراف، وسنذكر صوره فيما يلي :

**1.** قد يكون التفسير الحكومي في صورة بروتوكول ملحق، أو قرار صادر عن الاجتماع الذي أقر نصوص المعاهدة، وهذا القرار أو البروتوكول الملحق يصبح جزء لا يتجزأ من الاتفاقية ذاتها، فالمؤتمر الذي أقرت فيه نصوص اتفاقية قانون البحار في العام 1982 كان له أن اعتمد في ذات الوقت مجموعة من القرارات والملاحق التفسيرية لهذه الاتفاقية، و كما حدث في مؤتمر سان فرانسيسكو في العام 1945، الذي تم التوصل فيه إلى صياغة وإقرار ميثاق

<sup>1</sup> - حامد سلطان، تفسير الاتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 17، سنة 1961، ص 274.

<sup>2</sup> - Bastid.s : Les traités dans la vie internationale, Economica, Paris, 1985. P 127

## مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

الأمم المتحدة، حيث تم قبل نهايته إصدار إعلان ينطوي على إيضاح وجهة نظر المشتركة فيه بالنسبة لسكوت نصوص الميثاق عن تنظيم حق دول الأعضاء في الانسحاب من هيئة الأمم المتحدة.

2. قد يأخذ التفسير الحكومي المشترك صورة تصريح أو إعلان صادر عن إحدى الدول الأطراف في المعاهدة ثم تقر الدول الأطراف الأخرى نفس التفسير بإبدائها تصريحاً مشابهاً، أو بامتناعها عن إصدار أي اعتراض عليه، وتعني هذه التصريحات المتشابهة عن أية اتفاقات أو خطابات متبادلة، ويمثل هذا الاتفاق التفسيري تصريحاً علنياً لكونه صدر أمام الملأ وليس ضمناً، كما حدث في مؤتمر السلام في عام 1919، عندما قام الوفد المجري بإصدار إعلان بتفسير نص المادة الأولى من معاهدة " تريانون " ولم تعترض عليه أي من الدول المشاركة في هذا المؤتمر، ويغلب استخدام هذا الأسلوب في المعاهدات الثنائية .

3. وقد يأخذ التفسير الحكومي المشترك صورة اتفاق تفسيري لاحق على إبرام المعاهدة، وذلك لوضع حد لنزاع قائم نتيجة اختلاف وجهات نظر الدول الأطراف أو توقيها لنزاع محتمل، ويجب التنويه على أن الاتفاق التفسيري اللاحق للمعاهدة ليس بالسهولة التي يمكن أن نتصورها، لأنه يتطلب اجتماع الدول الأطراف من جديد ودخولهم في مفاوضات جديدة قد لا تنتهي كما يرجحون .

والاتفاق التفسيري اللاحق يتم إبرامه بين كافة الدول الأطراف في المعاهدة وغالباً ما يكون اتفاقاً في شكل مبسط، أي لا يتطلب خضوعه لكافة الأطوار الشكلية التي تخضع لها المعاهدات عادة، حتى ولو كانت المعاهدة المراد تفسيرها معاهدة بحسب المفهوم الدقيق للمعاهدات، وللأطراف المتعاقدة الاختصاص الأول بوضع التفسير الذي تراه مناسباً لنصوص المعاهدة، حتى ولو كان هذا التفسير مناقضاً للنص الأصلي، إذ لهؤلاء الأطراف الحق الكامل في تعديل النص أو في استبدال غيره أو حتى إلغائه<sup>1</sup> .

4. يمكن أن يأتي التفسير الحكومي المشترك على شكل اتفاق بين بعض الدول الأطراف في المعاهدة دون الكل، أي ليس بين الأطراف جميعاً، وعلى الرغم من الأهمية السياسية التي تكتسي هذا النوع من الاتفاقات لكونه يتعلق بأطراف رئيسية في الاتفاق، إلا أنه من الناحية القانونية ليس ملزماً إلا للدول الأطراف فيه أو التي

أقرته، وهو لا يرتقي بطبيعة الحال في القيمة القانونية إلى مرتبة الاتفاق التفسيري الحكومي المشترك الذي تقره جميع الأطراف في المعاهدة .

5. وأخيراً قد يأتي التفسير الحكومي المشترك في صورة نصوص تأخذ أشكالاً معينة كتبادل الرسائل والمذكرات والخطابات بين الأطراف يتفاهمون فيه على معنى واحد يعطى لكل نصوص المعاهدة أو لبعضها.

<sup>1</sup> - حامد سلطان، مرجع سابق، ص 201 .

## مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

ويذهب الأستاذ محمد طلعت الغنيمي إلى أن غاية التفسير الرسمي هو بيان نطاق حقوق وواجبات المتعاقدين على نحو لا يحتمل الشك، ولا شك أن التفسير الرسمي قد يسبب متاعب جمة، ولكن هذه المتاعب لا ترجع إلى هذا النوع من التفسير، وإنما إلى الأساليب المتبعة في تطبيقه<sup>1</sup>.

### البند الثاني : التفسير الحكومي المنفرد :

يقصد بالتفسير الحكومي المنفرد التفسير الأحادي الجانب، فبما أن تطبيق المعاهدات الدولية هو تطبيق انفرادي أي التفسير انفراديا، وعلى الدولة أثناء قيامها بالتفسير مراعاة مبدأ حسن النية المعترف به في أحكام القانون الدولي .

وسنركز في مجال التفسير الحكومي المنفرد إلى ما تأخذ به الجزائر في هذا المجال متطرقين إلى مختلف الأوامر والمراسيم التي حددت اختصاصات وزارة الشؤون الخارجية في مجال تفسير المعاهدات الدولية باعتبارها هي الجهة الوحيدة في الجزائر المسؤولة والمخولة بتفسير المعاهدات .

### أولا : مرسوم سنة 1977 :

نصت المادة التاسعة من المرسوم رقم 54/77 المؤرخ في 01 مارس 1977 إلى أن : (( تختص وزارة الشؤون الخارجية بتأويل المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتسويات الدولية، كما أنه من بين اختصاصها وحدها، بعد أخذ رأي الوزارات المعنية أن تقترح تأييد هذا التأويل لدى الحكومات الأجنبية والمنظمات والجهات القضائية ويحق لها أن تدلي بتأويل هذه النصوص أمام المحاكم الوطنية )) .

ويمكن أن نستنتج من نص هذه المادة عدة ملاحظات نجملها فيما يلي : يختلف اللفظ بين التأويل والتفسير، فمصطلح التأويل أضيق في المعنى من مصطلح التفسير، كما أن النص يمكن أن يحتاج إلى تأويل، لكنه ليس بالضرورة قد يحتاج إلى تفسير.

✓ لا وجود في النص لما يثبت إلزام تفسير وزارة الخارجية للمحاكم .

✓ ورد في النص عبارة (( كما أنه من بين اختصاصاتها وحدها – نعني بها وزارة الخارجية – بعد أخذ الوزارات المعنية )) وهذا تعبير غامض إذ لا وجود لما يثبت أن وزارة الخارجية ملزمة أو مخيرة بالرجوع إلى الوزارات الأخرى لأخذ رأيها.

✓ تتمسك وزارة الخارجية بالتفسير الذي توصلت إليه وذلك في مواجهة الدول الأطراف بغرض إقناعها به، لكن في حالة عدم موافقتهم عليه يصبح هذا التفسير عديم الجدوى والفائدة.

<sup>1</sup> - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989م، ص400.

مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

ثانيا : مرسوم سنة 1979 :

تطرق المادة السابعة من المرسوم رقم 249/79 المؤرخ في 01 ديسمبر 1979 على أن : (( تختص وزارة الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات الدولية والبروتوكولات والتسويات الدولية، وتدعم بعد استشارة الوزارات المعنية، تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية، وكذلك لدى المنظمات أو المحاكم الدولية والوطنية )) .

وما نستنتجه من هذه المادة ما يلي :

✓ غموض عبارات النص خصوصا عبارتي : وتدعم.....الوطنية

✓ تبعا للقواعد العامة لتفسير المنظمات الدولية فإنها هي صاحبة الاختصاص وليست وزارة الخارجية، ما لم توجد نصوص تخالف ذلك<sup>1</sup>.

ثالثا : مرسوم سنة 1984 :

التنظيم الثالث كان بموجب مرسوم رقم 165/84 المؤرخ في 14 جويلية 1984 الذي أكد في مادته الحادية عشر على أن (( يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية، ويدافع بعد استشارة الوزارات المعنية عن تفسير الدولة الجزائرية، لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية )) .

وما نستخلصه من هذه المادة ما يلي :

✓ إضافة اختصاص جديد لوزارة الخارجية وهو تفسير اللوائح الدولية .

✓ غير المشرع الجزائري عبارة " تدعم " الواردة في مرسوم سنة 1979، و أحل بدلها عبارة " يدافع " وقد وفق في ذلك .

✓ غياب عنصر الإلزام، يجعل تفسير وزارة الخارجية عديم القيمة<sup>2</sup>.

رابعا : المرسوم الرئاسي سنة 1990 :

جاء المرسوم الرئاسي رقم 359/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ليعطي على مضمون نص المادة رقم 11 الواردة في مرسوم رقم 1984.

وما يمكن أن نخلص إليه هو :

<sup>1</sup> - بوغزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة والقانون في المجال الداخلي، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق بن عكنون، 1996، ص136.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص138.

## مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

✓ جاء هذا التنظيم في شكل مرسوم رئاسي خلافا لما في السابق إذ كان يأتي على شكل مراسيم، وذلك بعد تحديد الاختصاصات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

✓ استمرار غياب عنصر الإلزام في نص المادة .

### خامسا : المرسوم الرئاسي لسنة 2002 :

جاء المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، حيث منح اختصاص تفسير المعاهدات لوزير الخارجية صراحة، ونصت المادة 17 من هذا المرسوم على أن : (( يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها، ويدعم تفسير الدولة الجزائرية ويسانده لدى الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء لدى المنظمات والمحاكم الدولية، وكذا الجهات القضائية الدولية )).

ومما يلاحظ أن الجزائر حرصت على جعل وزير الشؤون الخارجية هو المختص الوحيد بتفسير المعاهدات الدولية بكل موضوعاتها وليس فقط ما يتعلق بوزارته، بهدف ضمان وحدة الرأي الحكومي، وذلك لكونه همزة الوصل بين دولته والدول الأطراف في المعاهدة وقيامه بالتفاوض باسم دولته ومتابعة تنفيذ المعاهدة، كل ذلك أدى إلى كونه المخول بتفسير نصوص المعاهدة كونه أكثر علما و إحاطة بحقيقتها.

لكن ما يجب التنويه إليه هو أن كل المراسيم الجزائرية الخاصة بتفسير المعاهدات الدولية، لا نجد فيها ولو على سبيل الإشارة إلى القواعد التي تعتمدها وزارة الشؤون الخارجية في التفسير .

### الفرع الثاني : التفسير القضائي الداخلي ( تفسير المحاكم الوطنية )

تختلف السلطة القانونية للمحاكم الوطنية الداخلية للدول في مجال اختصاصها بتفسير المعاهدات الدولية وذلك تبعا للمكانة التي تحظى بها المعاهدات الدولية في أنظمتها القانونية الداخلية، وقد كان يقتصر دور المعاهدات الدولية في المجال الخارجي كالعلاقات الدولية بين الدول، لكن في الوقت الحالي، صارت تلعب دورا بارزا حتى أنها تؤثر بشكل مباشر على الفرد العادي داخل الدول إذ أنه صار ملزما بنصوصها كالميثاق العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة بالمساعدة القضائية .

فالقضاء الوطني يعتبر ملزما بتنفيذ المعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولته على اعتبار أن أحكام ونصوص هذه المعاهدات صارت جزء من القوانين والنظم الداخلية.

وقد مكنت بعض الدساتير القضاء الوطني من الحق في تفسير المعاهدات دون اللجوء إلى الحكومة ممثلة في وزارة الشؤون الخارجية لطلب التفسير .

## مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

وقد درجت المحاكم في الولايات الأمريكية على التصدي لعملية تفسير المعاهدات الدولية، مهما كان نوعها، وقيامها بذلك من تلقاء نفسها مادام أنها أضحت من مجموع القوانين الوطنية، والمحاكم هنا ليست مجبرة أو ملزمة بتطبيق التفسير الذي اعتمدته الحكومة الأمريكية الذي يعتبر في نظرها غير ذي قيمة .

ومن أمثلة ذلك، الحكم الذي حكمت به المحكمة الفدرالية لجنوب - نيويورك - والذي صدر بتاريخ 29 جوان من عام 1988 والذي طالبت فيه الحكومة الأمريكية بغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية بما في ذلك مكتبها الموجود لدى هيئة الأمم والكائن بمدينة نيويورك وطردها من التراب الأمريكي، وإدراج منظمة التحرير في قائمة المنظمات الإرهابية الدولية، وذلك تمسكا بالقانون المضاد للإرهاب والصادر قبل ذلك بتاريخ 15 ديسمبر من عام 1987، إذ رأت هذه المحكمة الفدرالية أن القانون المضاد للإرهاب قانون مبهم ومخالف لأحكام اتفاقية المقر المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وهيئة الأمم المتحدة، المبرمة بتاريخ 26 جويلية عام 1947، وبذلك رفضت المحكمة الفدرالية لجنوب نيويورك طلب الحكومة الأمريكية وبقيت منظمة التحرير الفلسطينية تباشر أعمالها في مقرها بناء على التفسير الذي قامت به المحكمة<sup>1</sup>.

أما في بريطانيا فقد درجت المحاكم البريطانية على أن تتصدى لتفسير المعاهدات الدولية مادام أنها صدرت في شكل تشريع داخلي، وفي حالة ما لم يصدر مثل ذلك التشريع فالمعاهدة لا تعتبر نافذة على نحو تلقائي ومباشر، وعليه فإن القضاء الانجليزي لا يقوم بتفسيرها .

وأما القضاء الفرنسي قبل تفسير المعاهدة المعروضة عليه هو ملزم بأخذ رأي وزارة الشؤون الخارجية الذي يعتبر صاحب المقام الأول في عملية التفسير، كما أن مجلس الدولة الفرنسي يطلب تفسير وزارة الخارجية لأي معاهدة معروضة عليه، إلى أن صدر الحكم الشهير المعروف بـ " جيسي " سنة 1989 والذي يعتبر خطوة جبارة في مسار استعادة القاضي الوطني أو الداخلي لسلطاته في التعامل مع المعاهدات الدولية. والتفسير القضائي الداخلي يكون على صورتين، تفسير يقوم به القضاء العادي، وتفسير يقوم به القضاء الإداري .

**البند الأول : تفسير القضاء العادي:** تعتبر صلاحية القضاء العادي في تفسير المعاهدات حديثة النشأة وذلك في إطار ضيق وضمن قواعد محددة تتمثل في :

1. ليس للقضاء العادي الحق في مباشرة تفسير المعاهدة، في حالة ما إذا كانت قد أحيلت لوزارة الشؤون الخارجية لتفسيرها.

2. التزام القضاء العادي بتفسير المعاهدة في حدود القوانين السارية .

<sup>1</sup> - أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، ( المدخل والمعاهدات الدولية )، الجزء الأول، 1997م، ص 269

### مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

3. التزام تفسير القضاء العادي بعدم مخالفة التفسير الحكومي، وإلا اعتبر غير ذي قيمة.

4. لا بد من أن يكون التفسير منشورا.

وقد اعترفت الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بحقها في تفسير المعاهدات الدولية ذات المصالح الخاصة بناء على حكمها الصادر بتاريخ 24 جوان من عام 1839 وتختص وزارة الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات الدولية ذات المصالح العامة.

وهناك العديد من المعايير المتبعة في إطار التفرقة بين المصالح الخاصة والمصالح العامة نذكر منها :

#### أولا : المعيار القانوني للمعاهدة :

تثور التفرقة بين المصالح الخاصة والمصالح العامة حسب التفرقة الكائنة بين القانونين القانون العام والقانون الخاص، وذلك في مدى تدخل الدولة كونها صاحبة السلطة العامة، وهنا على القضاء العادي إظهار عدم اختصاصه بتفسير المعاهدات الدولية .

وما يعاب على هذا المعيار أن هناك تداخل بين القانون العام والخاص، إذ أن القانون الخاص قد يحتوي على قواعد و أحكام ذات طابع عام مما يجعل الدولة تتدخل باعتبارها صاحبة السيادة.

#### ثانيا : المعيار السياسي للمعاهدة

يمكن أن نستشف المعيار السياسي الغالب في مجمل المعاهدات الدولية، من طبيعة أحكامها ومن مدى تأثير المعاهدة على العلاقات السياسية بين الأطراف .

وما يعاب على هذا المعيار السياسي أنه ليس هناك ما يمكن على التفرقة بصفة دقيقة وحاسمة بين ما هو سياسي وما هو غير سياسي في المصالح العامة والمصالح الخاصة، كما أن غالبية المعاهدات تتميز بصفاتها السياسية.

#### ثالثا : معيار النظام الدولي

ونعني به أن النزاع المطروح يجب أن يتعلق بالنظام العام، أي تعلق أحكام المعاهدة بالنظام الدولي العام لتصبح ذات مصالح عامة، والعكس صحيح بحيث إذا تعلقت المعاهدة بالنظام الخاص صارت معاهدة ذات مصالح خاصة.

وما يعاب على هذا المعيار أنه يصدق على كل أنواع المعاهدات الدولية .

وقد اعتبر الدستور الفرنسي بأن المعاهدات التي يتم التصديق عليها ونشرها طبقا للقواعد القانونية، تكون لها نفس القوة مع القانون الداخلي، ولقد ذهب القضاء الجنائي في ذلك إلى ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي بأن القضاء مخول لتطبيق المعاهدات وليس مخولا بتفسير نصوصها، لأن عملية تفسير المعاهدات عملية يضطلع بأدائها

## مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

جهاز سياسي ( وزارة الخارجية ) وليس للقاضي الداخلي أي سلطة قانونية تسمح له بتفسير المعاهدات، ففي حالة ما إذا كان القضاء الجنائي في حاجة إلى تفسير بعض من نصوص المعاهدة، يجب على المحكمة وقف الفصل في الدعوى، وعليها أن تتقدم بطلب التفسير إلى الحكومة ممثلة في جهاز وزارة الشؤون الخارجية بصفتها الهيئة الوحيدة المخولة قانون بتفسير المعاهدات لأن هذه الهيئة هي التي تشرف على العلاقات الخارجية للدولة وتعتبر واجهتها الأولى، وبما لها من سلطة تقديرية، ويعتبر التفسير الصادر عنها ملزماً للقضاء الجنائي، سواء كان هذا التفسير منفرداً قامت به الدولة لوحدها، أو كان تفسيراً مشتركاً صدر بالاشتراك مع أطراف المعاهدة الآخرين، وبما أن التفسير عملية سياسية في المقام الأول، و تدخل في نطاق أعمال السيادة وهذه من اختصاصات ووظائف السلطة التنفيذية، ومثل هذه الوظائف غير خاضعة للرقابة القضائية بطبيعتها استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك رغم انتقادات وجهها بعض الفقهاء العرب لهذا الرأي، مقررین أن الاتجاه لا يتفق مع الطبيعة الفنية لعملية التفسير وارتباط هذه العملية بسلطة التطبيق، فسلامة التطبيق تستدعي التصدي لفهم وتفسير النصوص، ورغم أن القضاء الجنائي الفرنسي يقوم على تبرير قانوني صحيح، إلا أنه في هذا الحالة ضيق على نفسه في التصدي لهذه المهمة.<sup>1</sup>

أما القضاء المدني الفرنسي فقد حافظ لنفسه على نوع من الخصوصية والاستقلالية ومنح لنفسه سلطة تفسير المعاهدات التي تتناول المصالح الخاصة، أي حيثما يكون الأمر متعلقاً بمسائل القانون الخاص، وفي غيرها من المسائل أي المتعلقة بالمصالح العامة فإن القضاء المدني ملزم بإحالة الأمر وتقديم طلب تفسير إلى وزارة الخارجية، والمثال على ذلك الحكم الذي صدر عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في عام 1952 والذي ميزت فيه بين فرضين :

1. أن يثير تفسير المعاهدات الدولية مسائل متعلقة بالنظام العام الدولي، مثل المعاهدات المتعلقة بالنظام القانوني للبحار أو بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية وفي هذه الحالة لا تختص المحاكم الفرنسية بالتفسير، وإنما يكون عليها أن تلتزم بالتفسير الذي تصدره السلطة التنفيذية .

2. أن لا يتعلق تفسير المعاهدة بمسائل متعلقة بالنظام العام الدولي، مثل معاهدات القانون الخاص المتعلقة بتنازع القوانين، أو بتنفيذ الأحكام، وفي هذه الحالة يكون للمحكمة التصدي للتفسير.

◀ **البند الثاني : تفسير القضاء الإداري:** بقي مجلس الدولة الفرنسي متمسكاً بامتناعه عن تفسير المعاهدات الدولية واعتبارها من صميم صلاحيات وزارة الخارجية، فكان يعود في كل مرة تعرض عليه قضية تتعلق بتفسير المعاهدة إلى وزارة الشؤون الخارجية كونها هي الجهة التي قامت بإبرامها، طالبا منها تفسير النص المتنازع عليه، ثم يقوم بتنفيذ ما صدر عنها .

1 - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 267.

## مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

إلى أن ظهرت معطيات جديدة تمثلت في نمو متسارع وبصفة مضطردة للمنازعات الإدارية المتعلقة بتطبيق المعاهدات الدولية، بسبب التطور الذي شهده القانون الدولي العام واتصاله بالنظم القانونية الداخلية، وضرورة الفصل في النزاعات بواسطة جهة قضائية مختصة، فلو أن القاضي في كل مرة يعود لوزارة الخارجية لتفسير نصوص معاهدة ما إنما هو تنازل منه على اختصاص أصيل من جملة اختصاصاته، ويجعله ذلك في منأى عن الحياد والاستقلالية.

كان هذا هو الوضع السائد من قبل، إلى أن صدر الحكم الشهير المعروف بـ " جيسي " سنة 1989 والذي عدل فيه مجلس الدولة الفرنسي من موقفه السابق .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه بشدة هو : كيفية تفسير القاضي الوطني للمعاهدات الدولية ؟ ويقصد بذلك تحديد القواعد التي ينبغي أن يتم التفسير وفقا لها فهل يفسر القاضي الوطني المعاهدة كما يفسر التشريع الداخلي ؟ أم طبقا لمبادئ التفسير التي استقر عليها القضاء الدولي ؟ ويرى الجانب الأعظم من الفقه ضرورة تفسير المعاهدة على ضوء النية المشتركة للدول المتعاهدة باعتبارها تعبيرا عن الإرادة المشتركة للدول، واستقصاء النية المشتركة ضرورة لا مفر منها، لكن القاضي قد تتعذر مهمته في معرفة إرادة الدول الأجنبية ولا بأس في هذه الحالة الاستهداء بالهدف الذي يتطلع الاتفاق الدولي إلى إدراكه، مع مراعاة اعتبارات الثقة وحسن النية التي تضمن مشروعية كل تفسير، وليس ما يمنع من الاستعانة بالأعمال التحضيرية للاتفاق .

وإذا تعذر على القاضي مراعاة ما سبق فانه يستطيع تفسير المعاهدة بالمبادئ والأصول السائدة في قواعد القانون الوطني بصفة عامة، وهو في هذا السبيل لا يعصم قضاءه مظنة الانحراف عن التفسير الذي ينعقد عليه إجماع الدول الأخرى الموقعة على المعاهدة، وبالتالي لا يزيل شبهة الخلاف الذي يفضي إلى انعقاد مسؤولية الدولة التي يقضي باسمها، ورجوع القاضي إلى قانونية الوطني والذي تبرره الضرورة في هذه الحالة يجب أن يبقى أمرا استثنائيا جدا لمخالفة هذا الإجراء للطبيعة الخاصة للتصرف الذي يفسره.

## المطلب الثاني: التفسير الدولي

كثيرا ما تثور النزاعات بين دول أطراف في مسألة تفسير معاهدة ما، إذ يصطدمون مع مبدأ سيادة كل طرف، فكل طرف يتمسك بما قدمه من تفسيرات لهذه المعاهدة، وبهذا لا يمكن تفضيل أحد هذه التفسيرات رغم أنه تفسيرا صائبا وعلى درجة كبيرة من الكمال، كون ذلك يمثل إخلالا كبيرا بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وقد أدى هذا الإشكال إلى لجوء الدول إلى البحث عن وسائل بديلة تمكنهم من اللجوء إليها في حال اختلافهم في تفسير نصوص معاهدة ما، كالجوئهم إلى هيئات قضائية دولية مثل محكمة العدل الدولية أو وسيلة من

## مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

وسائل المنازعات الدولية الأخرى مثل المنظمات الدولية، أو بواسطة المحاكم الدولية الإقليمية، وكل تفسير يصدر عن هذه الهيئات يعتبر ملزماً للأطراف ولا يجوز الطعن فيه .

### الفرع الأول: التفسير عن طريق القضاء الدولي

قد يتم النص في المعاهدة المبرمة بين الأطراف على الاتفاق لإقرار تفسير موحد لنص معين أولنصوص المعاهدة كلها، لكن في حالة الاختلاف بينهم على إقرار تفسير موحد يفتح المجال للبحث عن وسائل محددة لحسم مسألة الخلاف المتعلقة بالتفسير، فظهرت إمكانية حسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة في مسألة تفسير أو تطبيق المعاهدة بواسطة القضاء الدولي، وقد يكون إلزامياً أو اختيارياً، ويكون إلزامياً في حال ما إذا كان الاتفاق بين الأفراد قبل حدوث الخلاف على وجوب عرضه على جهة قضائية دولية للفصل فيه، ويكون اختيارياً إذا تم الاتفاق على عرض النزاع على القضاء الدولي بعد حدوث النزاع بشأن التفسير .

وما يميز تفسير القضاء الدولي للمعاهدات أن حجية التفسير تبقى قاصرة على أطراف النزاع فقط وفي ذات النزاع لا غير .

ويتمثل القضاء الدولي في محاكم التحكيم المختلفة، ومحكمة العدل الدولية.

### أولاً : اختصاص محاكم التحكيم بتفسير المعاهدات الدولية :

أصبح لجوء الدول الأطراف في المعاهدات الدولية إلى محاكم التحكيم المختلفة عند نشوء نزاعات بينهم تتعلق بمسألة تفسير معاهدة دولية، من الظواهر المألوفة في ما تم إبرامه من معاهدات دولية خصوصاً بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة كالمعاهدات التي تعنى بالنقل البحري والنقل الجوي ومعاهدات التجارة .

ورغم ذلك فإن محاكم التحكيم قد سبقت جميع الهيئات القضائية الدولية في اختصاص تفسير وتأويل المعاهدات الدولية حتى قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة، بل وكان اللجوء إليها إجبارياً لتسوية المسائل المتعلقة بالمعاهدات الدولية وبالاخص مسألة تفسيرها، وما يثبت سبق محاكم التحكيم للهيئات القضائية الحديثة في مجال تفسير المعاهدات الدولية هو أن الحكومة الروسية مثلاً كانت قد اقترحت في مؤتمر السلام الأول الذي انعقد في لاهاي عام 1899 وجوب أن يكون اللجوء إلى التحكيم إجبارياً فيما يتعلق بالمنازعات ذات الطبيعة القانونية وخاصة ما تعلق منها بتفسير أو تطبيق المعاهدات الدولية، وقد حضى هذا الاقتراح بقسط وافر من الاهتمام، إلا أن المؤتمر لم يأخذ به بسبب اعتراض ألمانيا، التي عاودت الاعتراض على مقترحات مماثلة قدمت إلى المؤتمر الثاني للسلام في لاهاي عام 1907<sup>1</sup> .

1 - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص271.

## مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

ومما لا جدال فيه أن مسألة تفسير المعاهدات الدولية هو من الاختصاصات الأصلية والرئيسية لمحاكم التحكيم بفصلها في القضايا والمنازعات التي تحال إليها عن طريق أطراف المعاهدة المتنازعين، وقد أكدت صراحة على هذا الاختصاص المادة الأولى من المعاهدة العامة للتحكيم المبرمة بين الدول الأمريكية في عام 1929<sup>1</sup>.

ويرجع الفضل إلى الأستاذ الهولندي فيريزيل رئيس محكمة التحكيم الموكلة بالنظر في ما يعرف بقضية " جورج بانسون " بين دولتي فرنسا والمكسيك، في وضع القواعد العامة في تفسير المعاهدات الدولية من خلال منطوق الحكم الذي أصدره والذي ورد فيه :

1. إذا كان النص واضحاً فلا لزوم للجوء إلى النوايا .

2. يمكن اللجوء إلى نية الأطراف المشتركة، وذلك إذا كان النص غامضاً وغير واضح .

3. العودة إلى المحادثات الدبلوماسية بين الأطراف المتعاقدة بغرض تحديد معنى نص الاتفاقية .

ومن القواعد التي أوجدها الأستاذ فيريزيل قاعدة " المعنى والوضوح " والتي تعني لا تفسير لما لا يحتاج إلى تفسير، وهذه القاعدة تؤسس قوتها الإلزامية للمعاهدات من المبدأ الشهير في القانون الدولي العام ألا وهو مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " .

وفي النقطة الثانية، البحث عن النوايا المشتركة للأطراف المتعاقدة في حالة ما إذا كان نص المعاهدة مبهماً أو غير واضح.

وفي النقطة الثالثة، إمكانية المحكمة اللجوء إلى المحادثات الدبلوماسية ويقصد بها الأعمال التحضيرية للمعاهدة.

### ثانياً : اختصاص محكمة العدل الدولية في تفسير المعاهدات الدولية :

أنشئت محكمة العدل الدولية بنص المادة 92 من الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت هذه المادة على أن: (( محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق )) .

وأكدت ذلك المادة الأولى من نظام المحكمة الأساسي والتي نصت على أن: (( تكون محكمة العدل الدولية التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها لأحكام هذا النظام الأساسي )) .

1 - عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1980، ص 52 و 53.

## مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

ويمكن التأكيد على أن تفسير المعاهدات الدولية بصفته أحد أهم الاختصاصات التي يباشرها القضاء الدولي لاسيما محكمة العدل الدولية، إذ يأتي في مقدمة القضايا والمنازعات التي تختص المحكمة بالفصل فيها، فقد أكدت على ذلك بنص المادة 36 الفقرة 2 من نظامها الأساسي حيث تنص على أن (( للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

1. تفسير معاهدة من المعاهدات .
2. أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
3. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي.
4. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام محكمة العدل الدولية تحوز على قوة الأمر المقضي فيه، أي لا يمكن الطعن في أحكامها وهذا ما أكدته المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها :

1. يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها .

2. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم )) .

غير أن القوة الإلزامية للتفسير الذي تعطيه محكم العدل الدولية لمعاهدة ما يقتصر آثاره على الدول الأطراف في النزاع ولا يتعدى إلى غيرهم من الدول، وهذا ما ذهبت إليه المادة 59 والتي تنص على أنه (( لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه )) .

كما لا يجب إغفال الدور الاستشاري الذي تلعبه محكمة العدل الدولية في مجال تفسير المعاهدات الدولية المرفوعة إليها من أحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة بناء على إذن صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا ما أكدته المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة حينما نصت على أنه (( لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسائل قانونية .

## مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها، فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها (( .

كما أن محكمة العدل الدولية تكون مختصة بالتفسير إذا اتفق أطراف المعاهدة لاحقا على ذلك، أو إذا كانت المعاهدة تحتوي على نص خاص يخول لها القيام بعملية التفسير، كما هو عليه الحال بالنسبة للمادة 66 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1966، حيث تنص على أنه (( إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة 3 من المادة 65 في ظرف 12 شهراً تلي تاريخ صدور الاعتراض؛ ينبغي إتباع الإجراءات الآتية :

أ- يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسر المادتين 53 أو 64 أن يقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم.

ب- يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة أخرى من مواد الجزء الخامس من هذه الاتفاقية أن يحرك الإجراءات المحددة في ملحقها وذلك بتقديمه طلباً بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة (( .

ومما سبق يظهر جلياً أن وظيفة المحكمة في مجال تفسير المعاهدات الدولية تبدو أكثر وضوحاً عن وظيفتها في المجال الاستشاري.

ونخلص إلى القول بأن للقضاء الدولي أهمية بارزة تحديد كفاءات وأساليب تفسير المعاهدات الدولية، وذلك نتيجة لكثير النزاعات والخلافات المتعلقة بالتفسير والتي أصدر لها أحكاماً ساهمت في فهم وتحديد أبعاد المواثيق والمعاهدات الدولية .

## الفرع الثاني : التفسير عن طريق المحاكم الإقليمية الدولية

كان للمنظمات الدولية الإقليمية دور كبير في إنشاء محاكم تتبعها لها دور إقليمي، ونصت على ذلك في ميثاقها التأسيسية، حيث تنطوي هذه المواثيق التي نشأت بموجبها المحاكم الإقليمية على نصوص صريحة تتعلق باختصاص هذه المحاكم الإقليمية الدولية بتفسير المعاهدات الدولية، التي تكون الدول التي أنشأت هذه المحاكم أطرافاً فيها، وهذا قصد حصر عملية التفسير في جهة قضائية واحدة لضمان حسن التفسير ووحدة التطبيق وسنعرض لبعض المحاكم الإقليمية الدولية حسب التسلسل التاريخي لإنشائها فيما يلي .

### أولاً – محكمة العدل لأمریکا الوسطى :

تم إنشاء هذه المحكمة عام 1907 من طرف خمسة دول أمريكية هي " كوستاريكا – غواتيمالا – هندوراس – نيكاراغوا – السلفادور "، الهدف من إنشائها تسوية ما يثور من نزاعات ذات طبيعة دولية، أو حل أي نزاع قد ينشأ بين هذه الدول الأعضاء خصوصاً في مجال تفسير أو تطبيق المعاهدات المبرمة بينهم .

## مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

لكن هذه المحكمة الإقليمية لم تعمر طويلا إذ توقف العمل بها عام 1917، غير أنها في فترة عملها صدر عنها العديد من الأحكام ملتزمة في ذلك بقواعد القانون الدولي ووفقا لمبدأ الحياد والاستقلالية مما جعلها تتمتع باحترام الدول الأطراف<sup>1</sup>.

### ثانيا - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

أنشئت هذه المحكمة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أبرمت في مدينة روما الإيطالية بتاريخ 04 نوفمبر من عام 1950 ويتواجد مقرها في مدينة ستراسبورغ في فرنسا

وقد نصت المادة 32 من هذه الاتفاقية على ما يلي : (( اختصاصات المحكمة :

1- يشمل اختصاص المحكمة كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، والتي تعرض عليها حسب الشروط المبينة في المواد 33 و34 و37 .

2- تفصل المحكمة في حال الطعن باختصاصها ))

يفهم من هذه المادة على أن اختصاص المحكمة يشمل الفصل في كل المسائل والمنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية التي أنشئت بموجبها هذه المحكمة، وذلك في القضايا المعروضة أمامها من جانب حكومات الدول التي هي طرف في الاتفاقية، أو من جانب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وليس لأفراد الدول الأطراف أهلية في التقاضي أمامها إذ تنوب عنهم في ذلك دولهم .

وقد منحت هذه المحكمة واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاختصاص بتفسير نصوص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما منحا سلطة تفسير الاتفاقيات المكملة لها مثل الميثاق الأوروبي لعام 1961<sup>2</sup>.

والغرض من توكيل المحكمة واللجنة بالتصدي لعملية التفسير، هو ضمان تفسير موحد للاتفاقية من خلال ممارستهما للمهام المنبئة بهما، كما يجب التنبيه على أن حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المفسر للاتفاقية يعتبر حكما نهائيا ويجوز على قوة الأمر المقضي فيه.

والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلها مثل محكمة العدل الدولية إذ لا يقتصر دورها على الفصل في المنازعات المتعلقة بالتفسير، بل يمكنها أن تلعب أدوارا أخرى كإبداء رأيها في المسائل القانونية الخاصة بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها، وقد منحت هذه الأدوار بناء على البروتوكول الثاني

<sup>1</sup> - أحمد سكندري و محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، (المدخل والمعاهدات الدولية )، الجزء الأول، 1997م، ص276.

<sup>2</sup> - أحمد سكندري و محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص278.

مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

الملحق بالاتفاقية والذي أبرم بتاريخ 6 ماي سنة 1963 والذي مكنها من تقديم استشارات وفتاوى بناء على طلب لجنة الوزراء للدول الأطراف .

#### ثالثا - محكمة التحكيم لاتحاد دول " البينيلوكس " :

إتحاد دول البينيلوكس هو اتحاد اقتصادي تأسس عام 1944 بين ثلاث ممالك في أوروبا الغربية، وهم بلجيكا وهولندا ولكسمبورغ، وتم التوقيع والاتفاق على إنشائه في المنفى في لندن، وتم تفعيل الاتفاق عام 1947، واستمر حتى عام 1960 عندما تحول اسمه إلى اتحاد البينيلوكس الاقتصادي، وتسمية البينيلوكس مشتقة من الأحرف الأولى للدول الأعضاء .

وقد أنشأ هذا الاتحاد محكمة تختص بمجال التحكيم في 3 فبراير من عام 1958، و منحت لها سلطة الفصل في المنازعات التي يمكن أن تحدث حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية التي بموجبها أنشئ هذا الاتحاد . وتباشر هذه المحكمة لمهامها ووظائفها في مجال التحكيم لفض النزاعات، بناء على طلب يقدم لها من قبل الدول الأعضاء، لكن من الممكن للأطراف اللجوء إلى محكمة العدل الأوروبية أو محكمة العدل الدولية في حالة ما لم يتم تنفيذ حكم محكمة التحكيم، وذلك من أجل الحصول على التفسير الدقيق و إلزام الطرف الآخر بالتسليم به.

#### رابعا : الهيئة القضائية التابعة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط :

أنشئت الهيئة القضائية التابعة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط بموجب الاتفاقية التي أبرمت بين كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت وليبيا في جوان من عام 1968 وانضم لها فيما بعد كل من الجزائر وقطر والبحرين والعراق وأبو ظبي ودبي وسوريا ومصر . هذه المحكمة تختص بفض المنازعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية أو تفسير نص من نصوصها والسهر على تنفيذ الالتزامات التي تنشأ عنها، وتختص هذه المحكمة كذلك بالحسم في الخلافات والنزاعات التي تثور بين أعضاء المنظمة والمتعلقة بالأنشطة البترولية .

#### خامسا : محكمة العدل الأوروبية :

أنشئت محكمة العدل الأوروبية بموجب معاهدة ماستريخت التي عقدت في 7 فبراير من عام 1992، وهي مخولة بالنظر في القضايا ذات العلاقة بالقوانين التي يجيزها الاتحاد الأوروبي، كما أنها تنظر في القرارات المتخذة من قبل الهيئة التنفيذية ومجلس الوزراء وحكومات الدول الأعضاء والمنظمات الخاصة، وتقرر مدى خضوعها لأنظمة الاتحاد وقوانينه، ويمكن للمحكمة أيضًا النظر في الاستئناف المرفوعة من الدول الأعضاء، أو من الهيئة التنفيذية، أو مجلس الوزراء، أو المؤسسات أو المواطنين .

كما تقوم المحكمة بتفسير قوانين ولوائح الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالقضايا المحالة عليها من المحاكم الوطنية، ويمكن للمحكمة أيضًا إلغاء الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية.

## مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

وتعد قرارات المحكمة ملزمة لكل الأطراف بما في ذلك الدول الأعضاء، وتتكون المحكمة من 13 قاضيًا يُعينون بالاتفاق بين حكومات الدول الأعضاء لمدة ستة أعوام، ويوجد مقر المحكمة في لكسمبورغ .  
وقد نصت المادة 164 من معاهدة روما لعام 1957 على أن (( تضمن محكمة العدل الأوروبية احترام القانون فيما يتعلق بتفسير وتطبيق المعاهدة الحالية )) .

كما منحتها المادة 177 من معاهدة ماستريخت لعام 1992 الاختصاص بتفسير المعاهدة الحالية والمعاهدة الملحق بها فيما بعد، إذ تنص على أن : (( محكمة العدل الأوروبية تختص بالمسائل التالية :  
1- تفسير المعاهدة الحالية .

2- مدى مشروعية وتفسير التصرفات الصادرة عن أجهزة الجماعة والبنك المركزي الأوروبي .

3- تفسير النظم الأساسية للأجهزة المنشأة بواسطة قرار من المجلس عندما تنص هذه النظم الأساسية على ذلك وعندما تثار مسألة من هذه المسائل أمام القضاء الداخلي لأية دولة عضو فإن المحاكم الداخلية تستطيع أن تطلب من محكمة العدل الأوروبية الفصل في هذه المسألة، وعندما تثار مسألة من المسائل المشار إليها في قضية مرفوعة أمام المحاكم الوطنية والتي لا تخضع أحكامها للطعن أمام المحاكم الأعلى درجة، فالمحكمة المرفوعة أمامها النزاع ملتزمة برفع الأمر إلى محكمة العدل الأوروبية )) .

ويتربط على هذا النص أن محكمة العدل الأوروبية تختص دون غيرها بتفسير المواثيق المنشئة لها، كما أنه في حالة أي نزاع معروض أمام المحاكم الداخلية ويتعلق بتفسير المواثيق المنشئة للاتحاد، فإن هذه المحاكم الداخلية ملزمة بإحالة هذا النزاع على هيئة المحكمة الأوروبية للفصل فيه، ويجوز للمحاكم الداخلية كذلك طلب فتاوى واستشارات تتعلق بالتفسير من المحكمة الأوروبية .

فمهمة محكمة العدل الأوروبية هي تفسير المعاهدة المنشئة للاتحاد والقانون الأوروبي والإشراف على المحاكم الداخلية للدول الأعضاء أثناء قيامها بعملية التفسير .

وإن تركيز التفسير في هيئة محكمة العدل الأوروبية دون سواها هو ضمان تفسير موحد ودقيق للاتفاقيات والمعاهدات مما يكفل تطبيقاً صحيحاً لقانون الاتحاد الأوروبي.

كما أن الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة تكون ملزمة وواجبة التنفيذ وتحوز على قوة الشيء المقضي فيه ولا يمكن الطعن فيها وتنفذ بالقوة الجبرية إذا استدعى الأمر ذلك .

مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

### الفرع الثالث: التفسير عن طريق إحدى المنظمات الدولية

تلعب المنظمات الدولية دورا لا يمكن إغفاله في مجال تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لاسيما الاتفاقيات والمواثيق التي أنشئت بموجبها هذه المنظمات، وكذا المعاهدات التي يطرح نص من نصوصها للتفسير أمام جهاز من أجهزتها .

لكن التفسيرات الصادرة عن المنظمات الدولية أثارت الكثير من التساؤلات حول طبيعتها القانونية ومدى ما تتمتع به قراراتها التفسيرية من صفة إلزامية في مواجهة طالبي التفسير .

ففي حالة الأولى إذا لم يتطرق الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية لاختصاص هذا المنظمة بتفسير نصوص ذلك الميثاق، أو لم يقر هذا الميثاق بتحديد جهاز من أجهزة المنظمة يتولى مهمة تفسيره، فهنا على كل جهاز من الأجهزة المكونة للمنظمة بتولي مسؤولية تفسير المسائل التي تتعلق باختصاصاته، و أصدق مثال على ذلك هيئة الأمم المتحدة التي يتولى فيها كل جهاز من أجهزتها تفسير نصوص الميثاق التي تحدد اختصاصاته وصلاحياته، واضطلاع كل جهاز بهذا التفسير قد يؤدي إلى تجاوز اختصاصاته على حساب اختصاص الأجهزة الأخرى المكونة للمنظمة، ويؤدي إلى تنازع التفسيرات الصادرة عن الأجهزة المختلفة، وهنا تتمسك كل دولة بالتفسير الذي يتوافق ومصالحها الخاصة، ولا يكون ملزما للدول الأعضاء في المنظمة .

وفي الحالة الثانية إذا منح الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية اختصاص تفسيره لأحد الأجهزة و أوكل إليه هذه المهمة فهنا يمكن اعتبار أن القرار التفسيري الصادر عن هذا الجهاز يحوز على صفة الإلزام للدول الأعضاء في المنظمة، وذلك كون أن القرار التفسيري يأخذ طابعا شبه تشريعي، يخرج النص المفسر من دائرة الغموض دون تبني أحكام جديدة لم تنصرف إليها نوايا الأطراف في المنظمة .

وكون القرار التفسيري في هذه الحالة يحوز على صفة الإلزام للدول الأعضاء ملزمون بتسوية أي تضارب بين هذا القرار التفسيري وقوانينها الداخلية، و إلا تعرضت للجزاء من قبل المنظمة الدولية، وهذا ما أقره الميثاق المنشئ لمنظمة الصحة العالمية الذي أبرم بتاريخ 22 أوت من عام 1946 إذ ينص في مادته 75 على أن : (( كل مسألة أو كل نزاع خاص بالتفسير أو التطبيق لهذا الميثاق والذي يتعذر حله بطريق المفاوضات أو عن طريق الجمعية العامة للمنظمة تجب إحالته إلى محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف على وسيلة مختلفة لحله )) . وقد ذهب ميثاق منظمة الأغذية والزراعة " الفاو " في المادة 17 إلى أن الإشكال يحال مباشرة إلى المؤتمر العام للمنظمة للقيام بالتفسير وعند فشله يمكن إحالة الأمر إلى محكمة العدل الدولية أو إلى هيئة أخرى من اختياره .

وفيما يتعلق باختصاص المنظمات الدولية بتفسير المعاهدات الدولية بعدما يبدي كل أطرافها موافقتهم على ذلك، فهنا تقتصر دور جهة تحكيم وتوفيق، من غير اعتبارها جهة قضائية بحتة، فضلا عن ذلك أن القرار التفسيري

## مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

يكون ذا صبغة سياسية تشترك الأطراف المتنازعة في صياغته بمحاولة كل طرف منها التأثير على الأطراف الأخرى في التصويت على القرار التفسيري الذي يتمشى ومصالحه .

### الخاتمة :

لقد تطرقنا إلى المقصود بتفسير المعاهدات الدولية وأظهرنا الأهمية منه، وعرجنا بعد ذلك إلى الجهات التي تقوم بعملية التفسير، فعرضنا جهات التفسير الداخلي، سواء كانت سياسية حكومية، أو جهات قضائية داخلية، ثم انتقلنا إلى جهات التفسير الدولي، سواء كان التفسير عن طريق القضاء الدولي، أو عن طريق المحاكم الإقليمية الدولية، أو عن طريق إحدى المنظمات الدولية.

وباختصار يمكن القول بأن المعاهدات الدولية هي وسيلة قانونية مهمة لتوثيق الارتباط القانوني بين الشعوب والأمم، وتنظيمها للعلاقات الدولية، وهي بذلك تعبير عن الحاجة الماسة للدول الأطراف إليها وهي تحتاج فقط إلى توافر حسن النية في التطبيق حتى تؤتى أكلها.

وفي الأخير يمكن القول بأن تفسير المعاهدات الدولية ورغم أن الفقهاء والقانونيين بحثوا فيه كثيرا إلا أنه ما زال يستدعي الكثير من البحث والاستقصاء.

### قائمة المراجع :

#### أولا : مراجع باللغة العربية :

#### المؤلفات :

1. أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، ( المدخل والمعاهدات الدولية )، الجزء الأول، 1997م
2. بن عامر تونسي، نعيمة عميمر : محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، 2008/2007 م
3. حامد سلطان : تفسير الاتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 17، السنة 1961 م
4. محمد طلعت الغنيمي : الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989م.
5. صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولي ( النظرية العامة )، الطبعة الثالثة، دار النهضة، القاهرة، 1984م
6. صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007

مفهوم تفسير المعاهدات الدولية والجهات المختصة بذلك

7. عبد العزيز محمد سرحان : الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية 1968/1967م

8. عبد الواحد محمد الفار : قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، 1980 م

#### البحوث والرسائل الجامعية :

1. محمد ناصر بو غزالة : التنازع بين المعاهدات و القانون في المجال الداخلي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1996م .

#### الوثائق :

1. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969م

3. ميثاق الأمم المتحدة

4- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

#### الدراسات الجزائرية :

1. الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976

2. الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 23 فيفري 1989

3. الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996

#### المراسيم :

1- مرسوم 54/77 الصادر بتاريخ 01 مارس 1977 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية

2- مرسوم 249/79 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1979 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية

3- مرسوم 165/84 الصادر بتاريخ 14 جويلية 1984 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية

4- المرسوم الرئاسي 359/90 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1990 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية

5- المرسوم الرئاسي 403/02 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير الخارجية

#### ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

#### Ouvrages :

1- Bastid.S : Les traités dans la vie internationale, Economica, Paris, 1985